الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.

وبعد:

فلا شك أن توفر الأمن مطلب ضروري، والإنسانية أحوج إليه من حاجتها إلى الطعام والشراب، ولذا قدّمه إبراهيم عليه الصلاة والسلام على الرزق في دعائه، فقال:

﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]؛ لأن الناس لا يهنؤون بالطعام والشراب من وجود الخوف، ولأن الخوف تنقطع معه السُّبل؛ التي بواسطتها تُنقل الأرزاق من بلد لآخر، ولذلك رتب الله على قطاع الطرق أشد العقوبات فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾.

[المائدة: ٣٣].

وجاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس وهي الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ورتب حدود صارمة في حق من يعتدي على هذه الضرورات؛ سواء كانت هذه الضرورات لمسلمين أو معاهدين، فالكافر المعاهد له ما للمسلم؛ وعليه ما على المسلم؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة**»(1)، وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ﴾[التوبة: ٦].

وإذا خاف المسلمون من المعاهدين خيانة للعهد؛ لم يجز لهم أن يقاتلوهم حتى يعلموهم بإنهاء العهد الذي بينهم، ولا يفاجئون بالقتال بدون إعلام، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾ [الأنفال: ٥٨].

والذين يدخلون تحت عهد المسلمين من الكفار ثلاثة أنواع: المستأمن : وهو الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان منهم؛ لأداء مهمة ثم يرجع إلى بلده بعد إنهائه.

والمعاهد: الذي يدخل تحت صلح بين المسلمين والكفار، وهذا يؤمَّن حتى ينتهي العهد الذي بين الفئتين، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، كما لا يجوز له أن يعتدي على أحد من المسلمين.

والذمي: الذي يدفع الجزية للمسلمين ويدخل تحت حكمهم .

والإسلام يكفل لهؤلاء الأنواع من الكفار الأمن على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ومن اعتدى عليهم فقد خان الإسلام، واستحق العقوبة الرادعة.

والعدل واجب مع المسلمين ومع الكفار، حتى لو لم يكونوا معاهدين أو مستأمنين أو أهل ذمة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨].

والذين يعتدون على الآمن: إما أن يكونوا خوارج، أو قطاع طرق، أو بغاة، وكل من هذه الأصناف الثلاثة يتخذ معه الإجراء الصارم؛ الذي يوقفه عند حده، ويكف شره عن المسلمين والمستأمنين والمعاهدين وأهل الذمة.

فهؤلاء الذين يقومون بالتفجير في أي مكان، ويُتلفون الأنفس المعصومة، والأموال المحترمة – لمسلمين أو معاهدين – ويرملون النساء، وييتمون الأطفال؛ هم من الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ

---

(1) البخاري (٢٩٩٥)، وابن حبان في (الصحيح) (٤٨٨٠)، والترمذي في (السنن) (١٤٠٣).

ويدخل تحت حكمهم.

والإسلام يكفل لهؤلاء الأنواع من الكفار الأمن على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ومن اعتدى عليهم فقد خان الإسلام، واستحق العقوبة الرادعة.

والعدل واجب مع المسلمين ومع الكفار، حتى لو لم يكونوا معاهدين أو مستأمنين أو أهل ذمة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨].

والذين يعتدون على الأمن: إما أن يكونوا خوارج، أو قطاع طرق، أو بغاة، وكل من هذه الأصناف الثلاثة يتخذ معه الإجراء الصارم؛ الذي يوقفه عند حده، ويكف شره عن المسلمين والمستأمنين والمعاهدين وأهل الذمة.

فهؤلاء الذين يقومون بالتفجير في أي مكان، ويُتلفون الأنفس المعصومة، والأموال المحترمة - لمسلمين أو معاهدين - ويرملون النساء، وييتمون الأطفال؛ هم من الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

ومن العجيب أن هؤلاء المعتدين الخارجين على حكم الإسلام يُسمُّون عملهم هذا جهاد في سبيل الله، وهذا من أعظم الكذب على الله، فأن الله جعل هذا فسادًا ولم يجعله جهادًا، لكن لا نعجب حينما نعلم أن سلف هؤلاء من الخوارج كفَّروا الصحابة، وقتلوا عثمان وعليًا رضي الله عنهما وهما من الخلفاء الراشدين ومن العشرة المبشرين بالجنة قتلوهما؛ وسمُّوا هذا جهادًا في سبيل الله، وإنما هو جهاد في سبيل الشيطان، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦].

ولا يُحمَّلُ الإسلامُ فعلهم هذا كما يقول أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين: إن دين الإسلام دين إرهاب، ويحتجون بفعل هؤلاء المجرمين، فإن فعلهم هذا ليس من الإسلام، ولا يقره إسلام ولا دين، إنما هو فكر خارجي قد حث النبي صلى الله عليه وسلم على قتل أصحابه، وقال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»[٢]، ووعد بالأجر الجزيل لمن قتلهم، وإنما يقاتلونهم ولي أمر المسلمين؛ كما قاتلهم الصحابة بقيادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وبعض المنافقين أو الجهال يزعم أن مدارس المسلمين هي التي علَّمتهم هذا الفكر، وأن مناهج الدراسة تتضمن هذا الفكر المنحرف، ومطالبون بتغيير مناهج التعليم.

ونقول: إن أصحاب هذا الفكر لم يتخرجوا من مدارس المسلمين، ولم يأخذوا العلم من علماء المسلمين؛ لأنهم يُحرِّمون الدراسة في المدارس والمعاهد والكليات، ويحتقرون علماء المسلمين، ويُجهّلونهم، ويصفونهم بالعمالة للسلاطين، ويتعلمون عند أصحاب الفكر المنحرف، وعند حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام من أمثالهم، كما جهَّل أسلافهم علماء الصحابة وكفروهم.

والذي نرجوه بعد اليوم أن يلتفت الآباء لأبنائهم، فلا يتركوهم لأصحاب الأفكار الهدامة يوجهونهم إلى الأفكار الضالة والمناهج المنحرفة،

---

(٢) رواه مسلم (١٠٦٦)، والبخاري في (الصحيح) (٣٤١٥)، والنسائي في (السنن) (٤١٠٤)، وابن ماجة في (السنن) (١٧٥)، وأحمد في (المسند) (٦١٦).

ولا يتركوهم للتجمعات المشبوهة والرحلات المجهولة والاستراحات التي هي مراتع لأصحاب التضليل ومصائد للذئاب المفترسة، ولا يتركوهم يسافرون إلى خارج المملكة وهم صغار السن، وعلى العلماء أن يقوموا بالتوجيه السليم، وتعليم العقائد الصحيحة في المدارس والمساجد ووسائل الإعلام؛ حتى لا يدعوا فرصة لأصحاب الضلال الذين يخرجون في الظلام وعند غفلة المصلحين.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه[٣].

* * *

*** من إصداراتنا:**

١- الشيعة والسنة للشيخ إحسان إلهي ظهير.

٢- الشيعة والتشيع للشيخ إحسان إلهي ظهير.

٣- الشيعة والقرآن للشيخ إحسان إلهي ظهير.

٤- الشيعة وأهل البيت للشيخ إحسان إلهي ظهير.

٥- بين الشيعة وأهل السنة للشيخ إحسان إلهي ظهير.

٦- التصوف.. المنشأ والمصادر للشيخ إحسان إلهي ظهير.

٧- دراسات في التصوف للشيخ إحسان إلهي ظهير.

٨- البهائية.. نقد وتحليل للشيخ إحسان إلهي ظهير.

٩- القاديانية.. دراسات وتحليل للشيخ إحسان إلهي ظهير.

١٠- البابية.. عرض ونقد للشيخ إحسان إلهي ظهير.

١١- مواقيت الصلاة للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

١٢- الكلمات النافعة حول بعض البدع والمنكرات الواقعة للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

١٣- بحث في حكم المسافر للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

١٤- الإسلام دين كامل للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

١٥- وجوب العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من أنكرها للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٦- إيضاح الحق في دخول الجني في الإنسي والرد على من أنكر ذلك للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٧- شروط الصلاة ومعه آداب المشي إلى الصل للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

١٨- الدعاء لولاة الأمر وزارة الشون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية.

١٩- أحكام وفتاوى المسح على الخفين والجبيرة للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٢٠- السنن والبدع المتعلقة بالألفاظ والمفاهيم الخاطئة للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٢١- القول السديد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي.

٢٢- نظرات فيما جاء في بحث قيام الليل من عدد الركعات للشيخ أبي اليمين المنصوري.

٢٣- بحث في اشتراط المسجد لصلاة الجماعة من عدمه للشيخ أبي اليمين المنصوري.

٢٤- التطواف بين أحكام الاعتكاف أبي اليمين المنصوري.

٢٥- مجموعة رسائل منهجية للشيخ أبي بكر بن ماهر بن عطية المصري.

٢٦- الرد الجلي على من زاد لفظ السيادة في الصلاة على

النبي ﷺ (رد على محمد بن حسَّان المصري) للشيخ أبي بكر بن ماهر بن عطية المصري.

٢٧- إعلام الأنام بما يجب نحو الأعلام للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الحميد حسونة.

٢٨- حث النجباء على توقير العلماء للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الحميد حسونة.

٢٩- اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الحميد حسونة.

٣٠- حشد الكتائب والأساطيل لنسف بنيان التأويل للشيخ أبي بكر بن ماهر بن عطية المصري.

٣١- نصب البوارج لإطفاء فتنة البغاة والخوارج للشيخ أبي بكر ابن ماهر بن عطية المصري.

* * *

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة
لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الإدارة العامة للتوعية والتوجيه

الأمن

وأهميته في المجتمع وخطورة الإخلال به

لفضيلة الشيخ العلامة
د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار علماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.



دار **(الإمام المجدد)** للنشر والتوزيع
العنوان:
شارع الهدي المحمدي - مساكن عين شمس الشرقية - القاهرة - مصر
الجوال:
٠٠٢/٠١٠٦٤٢٦٠٣٥ - ٠٠٢/٠١٠٥٢٦١١٤٩
البريد الالكتروني:
emam_mujadded@yahoo.com
الموقع الرسمي على الإنترنت:

السعادة والسرور في التنفير من عبادة القبور

تأليف
أبي عبد الله محمد بن عبد الحميد حسونة



دار **(الإمام المجدد)** للنشر والتوزيع
العنوان:
شارع الهدي المحمدي - مساكن عين شمس الشرقية - القاهرة - مصر
الجوال:
٠٠٢/٠١٠٦٤٢٦٠٣٥ - ٠٠٢/٠١٠٥٢٦١١٤٩
البريد الالكتروني:
emam_mujadded@yahoo.com
الموقع الرسمي على الإنترنت:
www.mujadded.com